

مذكرة تقديم

281 - 12 - 2

تخضع تجارة البن و الهنباة (الشيكوري) والشاي، حاليا، إلى القرار الوزيري الصادر في 21 مايو 1951 كما وقع تغييره و تتميمه بموجب المرسوم رقم 10-95-2 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).

تحدد مقتضيات هذا القرار بالنسبة للبن، تسميات البيع، والعمليات المشروعة (مزج البن من أنواع أو مناطق مختلفة وتغليف القهوة...) والعمليات المحظورة (التلوين الاصطناعي للبن، إضافة نفايات البن، مزج البن وبدائله).

وتجدر الإشارة إلى أن القرار المذكور لا ينص على خلطات البن بالتوابل. ولكي يسمح لهذه الخلطات أن تباع في السوق الوطنية، ينبغي إعادة صياغة هذا القرار لإضافتها كعمليات قانونية، ولتحديد المقادير التي يجب احترامها.

لهذا الغرض، وبناء على إصرار بعض المهنيين العاملين في قطاع البن ليسمح لهم بالقيام بمزج البن بالتوابل، ونظرا لكون أن البن المتبل المعتبر منتوجا جديدا أصبح مطلوبا أكثر فأكثر من جانب المستهلكين، وضعت وزارة الفلاحة والصيد البحري، بتشاور مع مهنيي هذا القطاع، مشروع مرسوم يعدل ويتمم القرار الوزيري الصادر في 21 مايو 1951 كما وقع تغييره و تتميمه.

مشروع المرسوم هذا، الذي أقرته لجنة القوانين للفيدالية الوطنية للصناعات الغذائية (FENAGRI) و كذا الذي تمت دراسته والمصادقة عليه من قبل اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمراقبة الغذائية وزجر الغش (CIPCARF)، يهدف أساسا إلى :

- تحديث النصوص القانونية المتعلقة بالبن بالمغرب لتكييفها مع المعايير الدولية و معايير التصنيع الحديثة.
- تحديد مختلف أنواع البن، لا سيما فيما يتعلق بتسمية "بن مطحون متبل" أو "بن مطحون بالتوابل" ؛
- تحديد التوابل المسموح إضافتها إلى هذه المنتجات ؛
- تحديد نسبة التوابل مجتمعة حيث لا تتجاوز 2 % من مكونات المنتج النهائي.

ذلكم هو موضوع مشروع هذا المرسوم.

<p>مشروع مرسوم رقم 2.12.281 صادر في(.....) بتغيير وتتميم القرار بتاريخ 14 من شعبان 1370 (21 مايو 1951) بتنظيم الاتجار في البن والهندباء والشاي</p>	<p>المملكة المغربية ----- وزارة الفلاحة و الصيد البحري -----</p>
<p>رئيس الحكومة ، بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ؛ وعلى القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 09 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛ وعلى القرار الصادر في 14 من شعبان 1370 (21 مايو 1951) بتنظيم الاتجار في البن والهندباء (الشيكوري) والشاي ، كما وقع تغييره و تتميمه بالمرسوم رقم 2.95.10 بتاريخ 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في</p>	<p><u>وقعه بالعطف:</u> وزير الفلاحة و الصيد البحري</p>
<p>رسم ما يلي: المادة الأولى : يتم على النحو التالي ، القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 14 من شعبان 1370 (21 مايو 1951) بأحكام الفصل 1 المكرر: «الفصل 1 المكرر : يسمح باستعمال لفظ "بن" كتسمية مع الصفات المرتبطة » به بالنسبة للمنتجات المتعلقة به المحددة أدناه :</p>	<p>وزير الصناعة و التجارة والتكنولوجيات الحديثة</p>

«1- تسمية "بن أخضر" : تقتصر على الحبوب من ثمار النباتات المزروعة من جنس «كوفيا. يجب أن يكون البن الأخضر ذا جودة صحية وغير مغشوش و قابلا للتسويق. يجب أن تكون الحبوب مجردة من قشورها و من الحبوب الفاسدة و الحبوب المكسرة والمواد الغريبة عن البن و إلا تكون قد خضعت لأي تقليص في مكوناتها الأساسية و إلا تنبعث منها «أية رائحة كريهة أو غريبة.

«2- تسمية "بن محمص" : تقتصر على المنتج الناتج عن تحميص البن الأخضر المحدد «أعلاه، و الذي لم يخضع لأي تقليص في مكوناته الأساسية. يجب ألا تنبعث من البن «المحمص أية رائحة كريهة و إلا يكون طعمه سيئا. و تحدد على النحو التالي النسب «القصوى للوزن المسموح بها من الأحجار أو المواد الغريبة الأخرى، و من الرماد و الماء:

«نسبة الأحجار أو المواد الغريبة عن البن..... : 1%
«نسبة الماء..... : 5%
«نسبة الرماد..... : 6%

«3- تسمية "بن مطحون" تقتصر على المنتج الناتج عن طحن البن المحمص المحدد «أعلاه. و تعتبر نسب الماء و الرماد في "البن المطحون" هي نفسها المحددة بالنسبة للبن «المحمص. إلا أن نسبة الماء لا تطبق على البن المطحون الملفوف مسبقا إذا كانت كمية «المواد الجافة الموجودة في اللبغ تفوق على الأقل 95% من الوزن الصافي المبين.

«4- تسمية "مستخلص البن" أو "مستخلص البن القابل للذوبان" أو "البن القابل للذوبان" «أو" اللين سريع الذوبان" تقتصر على مستخلص البن في شكل مسحوق أو حبيبات أو «رقائق أو مكعبات أو أي شكل آخر صلب و الذي يحتوي على نسبة تساوي أو تفوق 95% «من المواد الجافة المتأتية من البن. تستخلص هذه المنتجات من البن المحمص باستعمال «الماء وحده مع استبعاد أية طريقة تطل بإضافة مواد حمضية أو قاعدية.

«يجب أن تتأى هذه المنتجات من مواد أولية صحية ذات جودة غير مغشوشة و قابلة «للتسويق و أن تحتوي على المكونات المدبوبة و العطرية.

«وينبغي ألا تحتوي على عناصر أخرى غير تلك المتأتية من عملية استخلاصها، ما عدا «التي خضعت لعمليات و معالجات مسموح بها.

«5- تسمية "بن بدون كافيين" تقتصر على المنتج المتأتي من إزالة الكافيين من البن «المحمص أو تحميص البن الأخضر بدون كافيين ولا يحتوي على نسبة من الكافيين «الجاف تفوق 0,1% من وزن المنتج الجاف. و ينبغي ألا تؤدي الطريقة المستخدمة «لإزالة الكافيين إلى حرمان البن من كل مكوناته المفيدة الأخرى.

«6- تسمية "بن مطحون متبل" أو "بن مطحون بالتوابل" تقتصر على خليط من البن «والتوابل مثل القرفة و الزنجبيل و الهال و القرنفل و جوزة الطيب و الفلفل الأبيض «و القزير شريطة ألا تتجاوز نسب التوابل بكاملها 2% من مكونات المنتج النهائي.»

المادة 2:

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 16 من القرار السالف الذكر الصادر في 14 من شعبان 1370 (21 مايو 1951) :

«الفصل 16: يجب على أرباب المؤسسات وزنها الحقيقي. تتم هذه العبارات في «ما يخص خلأط البن البديلة المشار إليها في الفقرة 3 من الفصل 2 أعلاه ، ببيانات تركيبها طبقا لمقتضيات الفصل 2 أعلاه ، و فيما يتعلق بالشاي، بتلك البيانات المأمور «بتضمينها في بعض الحالات بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل الثالث عشر. يجب كتابة هذه «البيانات باللغة العربية.

« فيما يتعلق بالهندباء، فإن بيان إسمها و وزنها يكون لازما عند إلتجارها بالجملة و بالتقسيط.»

المادة 3:

تنسخ أحكام الفصل 5 من القرار السالف الذكر الصادر في 14 من شعبان 1370 (21 مايو 1951).

المادة 4:

يعهد إلى وزير الفلاحة و الصيد البحري و وزير الصناعة و التجارة و التكنولوجيات الحديثة، كل واحد منهما فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.